راس المال انتهى **قوله** في المتن او بيعت بخيار للبايع انظر في كلام الشارح
فيما سياتي قبيل قوله او ضمن الدرك عن البايع انتهى **قوله** وجبت الشفعة
قال الاتقاني واما الخيار المشروط للمشتري فلا يمنع من ثبوت الشفعة لان المبيع
خرج من ملك البايع بالاتفاق وانما اختلف اصحابنا هل دخل في ملك المشتري
او لم يدخل والشفعة انما تجب برغبة البايع عن ملكه بدلالة انه لو ادعى انه باع
داره من زيد فجحد زيد وجبت الشفعة لاجل اعترافه بخروج الشي عن ملكه
وان لم يحكم بدخوله في ملك المشتري انتهى وكتب وما نصه قال الاتقاني واما
خيار الروية والعيب فلا يمنع الشفعة لانه لا يمنع من خروج المبيع من ملك البايع
وهذا المعنى هو سبب الشفعة كذا ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقال
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي **و** لو كان البايع بشرط الخيار لهما جميعا فلا
شفعة فيها لاجل خيار البايع **و** لو شرط البايع الخيار للشفيع فلا شفعة له
فيها لانه لما شرط الخيار للشفيع صار كانه شرط الخيار لنفسه فان اجاز الشفيع البيع
جاز وبطلت شفعته لان البيع من جهة الشفيع قد تم وصار كانه باع وان فسخ فلا
شفعة له ايضا لان ملك البايع لم يزل ولكن الحيلة له في ذلك ان لا يجيز ولا يفسخ
حتى يجيز البايع البيع او يجوز بمضي المدة فيجب له الشفعة **و** كذلك لو باع داره
علي ان يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة
له لان الملك قد تم بضمانه فلا شفعة لانه نزل منزلة البايع ولو ان المشتري اشترى
دارا وشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام كان للشفيع الشفعة لان اشتراط الخيار له
كاشتراطه للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة انتهى **قوله** ثم ان اخذها الشفيع
في الثلاث اي في مدة الخيار التي هي الثلاث وقيد بالثلاث لتكون المسئلة بالاتفاق
انتهى اتقاني **قوله** لا يبطل بصريح الابطال يعني لو قال ابطلت خيار الروية لا يبطل
قبل وجود الروية لان ثبوته موقوف علي وجود الروية انتهى اتقاني **قوله** اذا لم تكن
متصلة بملكه اي ملك له اخر غير هذه الدار التي اخذها بالشفعة انتهى **قوله**
وفي اثبات الحق له اي للشفيع انتهى **قوله** ثم اذا اسقط حق الفسخ الخ قال الكرخي
فان سقط حق البايع في الفسخ النقض كان للشفيع ان ياخذ ما ملك من قيمته يوم
القبض وذلك لان البيع الفاسد عندنا يملك المبيع فيه بالقبض وانما لم تجب الشفعة
لثبوت حق الفسخ فاذا سقط الفسخ اما لاتصال المبيع بزيادة او لزوال ملك المشتري
فقد زال المعنى المانع من وجوب الشفعة فوجبت الشفعة كالبيع المشروط فيه الخيار
للبايع اذا اسقط خياره وانما وجبت الشفعة بالقيمة لان البيع الفاسد لا يجب فيه المسمى
وانما يملك بالقيمة والشفعة تجب بمثل العوض الذي لزم المشتري انتهى اتقاني **قوله**
لان شرط وجوب الشفعة الخ قال الاتقاني رحمه الله نقلا عن شرح الكافي لشيخ الاسلام
علا الدين الاسبيجابي رحمه الله واذا اشترى دارا شرا فاسدا فقبضها وبناها فان للبايع
قيمتها فاذا جا الشفيع لاخذها بالشفعة في قياس قول ابي حنيفة ويهدم المشتري بناه وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد يرد الدار علي البايع ويهدم المشتري بناه ولا شفعة فيها اصل
المسئلة ان المشتري شرا فاسدا اذا بني في الدار بنا ينقطع حق الاسترداد عند
ابي حنيفة ومتى انقطع لزم البيع فيظهر للشفيع الشفعة لان المانع من ثبوت حق
الشفعة قيام حق الاسترداد للبايع وقد بطل وعندهما لا ينقطع حق الاسترداد فلا
يثبت للشفيع حق الشفعة فيكون للشفيع ان يامر المشتري بهدم البنا لانه لو بناه
في البيع الصحيح يكون له حق النقض فاذا بناه في البيع الفاسد اولى انتهى **قوله**
نقض اي الشفيع انتهى **قوله** قبل القبض اي قبل ان يقبضها المشتري انتهى **قوله**
وان سلمها الي المشتري قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي
فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار بجنبها فللمشتري ان ياخذها بالشفعة
لانه قد ملك الدار بالقبض فصار جارا عند وقوع البيع فان قضى القاضي له بالشفعة
ثم ردت الدار لفساد البيع لم يبطل الشفعة لان القضا قد صح فلا يبطل بزوال
الملك في داره لان بقا الجوار ليس بشرط لبقاء الاستحقاق وان لم ياخذها حتى
رد الدار بطلت شفعته لان قيام الجوار عند القضا بالاستحقاق شرط ولم يوجد
ولا شفعة للبايع ايضا فيها لان جواره حادث بعد البيع انتهى اتقاني **قوله** لما ذكر
اي وهو ان بقا ملكه في التي يشفع بها بعد الحكم ليس بشرط كذا في الهداية واما
ما ذكره الشارح فهو قوله لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم انتهى من خط قاري
الهداية رحمه الله **قوله** لان القسمة فيها معنى الافراز اي وهو تمييز الحقوق
وتعديل الانصبا انتهى اتقاني **قوله** ولهذا يجري فيها الجبر اي وفيها معنى
المبادلة ايضا انتهى اتقاني **قوله** ثم ردت الي البايع بخيار روية لم تتجدد روية
الشفيع لا شفعة لان هذا فسخ بسبب ثبت للبايع اولي فلا يثبت له شبهة بالعقد
بخلاف الاقالة انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال ابو الحسن الكرخي اذا اشترى
رجل من رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري الدار بخيار روية او بخيار
شرط قبل قبض الدار او بعد ذلك فاراد الشفيع ان ياخذ الدار بالرد بالشفعة
فليس له ذلك وان ردها بعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا اخذها بهذا الرد
وان كان بقضا فلا شفعة له في الرد وجملة هذا ما ذكره القدوري في شرحه ان الشفيع
اذا سلم الشفعة ثم عاد المبيع الي البايع علي حكم الملك الاول فلا شفعة له بالعود لانه
اسقط شفعته عن ذلك ولا يعود الا بعود سبب اخر وكل موضع عاد الي البايع بحكم
ملك مبتدا كان للشفيع الشفعة كما لو اشتراها والرد بخيار الروية والشرط يوجب
عود الملك الاول وكذلك الرد بالعيب قبل القبض لانه فسخ من الاصل واما الرد بالعيب
بعد القبض فيختلف فيه القضا وغير القضا فان كان بقضا قاض فلا شفعة فيه لانه
انفسخ العقد من اصله وعاد علي حكم الملك الاول وان ردها بغير قضا ففيه الشفعة
لان الشي عاد بملكه بقوله ورضاه فصار كشرا مبتدا فتتعلق به الشفعة انتهى اتقاني
قوله كيف ما كان اي قبل القبض او بعده انتهى قاري الهداية **قوله** وفي الجامع الصغير

Copyright ... University